

يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الإعداد اللاحق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر؛

٧ - تطلب إلى اللجنة المختصة عقد دورتين تحضيريتين خلال عام ١٩٩١، مدة الأولى أسبوع واحد ومدة الثانية أسبوعان، لإنجاز الأعمال التحضيرية المتبقية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي لكي يتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٢ بالتشاور مع البلد المضيف؛

٨ - تطلب إلى رئيس اللجنة المختصة مواصلة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة، بهدف البت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة، بما في ذلك توفير محاضر موجزة، اعترافاً بوظائفها التحضيرية.

الجلسة العامة ٦٦

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٨/٤٥ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا»،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٧)، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي المعقود في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩

واقتراناً منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبغي أن يتسّر التطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد تكون لها آثار مفيدة للمنطقة،

واقتراناً منها أيضاً بأن استمرار الوجود العسكري للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضيء، بالنظر إليه في سياق المواجهة القائمة بينها، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب إلى أهداف الإعلان،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة، حسبما توخاه الإعلان،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستضافة المؤتمر المعني بالمحيط الهندي، في كولومبو، في عام ١٩٩٢،

وإذ تأسف للقرار الذي اتخذته بعض الأعضاء بالانسحاب من اللجنة المختصة، وتعرب عن أملها في أن يعيد هؤلاء الأعضاء النظر في موقفهم،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي^(٩١)؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم؛

٣ - تكرر وتؤكد مقررها الذي اعتمده في عام ١٩٧١ بعقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندي في كولومبو، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم؛

٤ - تجدد ولاية اللجنة المختصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة، وتطلب إلى اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه فيما يتعلق بتنفيذ ولاية اللجنة المختصة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر، على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة التي أوصت بها اللجنة واعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء، أحرز تقدم كبير بصدد الأعمال التحضيرية، لاسيما في إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن الفريق العامل التابع للجنة المختصة قد أحرز تقدماً كبيراً في تحديد عناصر موضوعية في دورة اللجنة لعام ١٩٨٩^(٩٢)، وتحت اللجنة المختصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ، بهدف وضع عناصر

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/45/29).

(٩٢) A/AC.159/L.93، المرفق.

وإذ ترحب كذلك بتزايد ما يُبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعاً منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصوداً، إلى الأبد، على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى منع الآثار السلبية للأنشطة البشرية، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية في أنتاركتيكا، على البيئة والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، أو التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى،

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي تشملها معاهدة أنتاركتيكا^(٩٥)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا المؤرخين في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٩٦) و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٩٧)،

١ - تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا، بما في ذلك الدورة الاستثنائية للاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا المعقودة في سانتياغو في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وتحت مرة أخرى الأطراف الاستشارية إلى دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة؛

٢ - تطلب إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييّماته لتلك المعلومات والوثائق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن أي خطوة لوضع اتفاقية بيئية شاملة لحفظ وحماية أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، وكذلك إنشاء محمية طبيعية أو مُنترَزه عالمي، يجب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنها، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة العمل على تحقيق ذلك في إطار

حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٩٣)، والمؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٩٤)،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوحيدة لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف و ٤٦/٤٢ باء و ٤٣/٤٣ ألف و ٤٤/٤٤ باء،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة، منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية، والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإدراكاً منها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي،

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدّثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الأيكولوجية ولضرورة التوصل إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها،

وإذ تشارك في القلق بشأن التدهور البيئي لأنتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الموضوعية الأولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ ترحب أيضاً بالتأييد المتزايد لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو مُنترَزه عالمي لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء،

وإذ ترحب كذلك بالتأييد المتزايد، داخل المجتمع الدولي، لحظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بالترويج لفكرة أنتاركتيكا كمحمية طبيعية أو مُنترَزه عالمي وحظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا وحولها،

وإذ ترحب أيضاً بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجرى تنسيقها دولياً بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية،

(٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، العدد ٥٧٧٨.

(٩٦) A/45/458.

(٩٧) A/45/459.

(٩٣) انظر: A/45/474، المرفق.

(٩٤) انظر: A/45/421-S/21797، المرفق الرابع، القرار ١٩/١٧ - ١ ق.

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخمسين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩^(٥٧)،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية بشأن أنتاركتيكا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٥٨)،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا^(٩٥) يقصد بها، حسب نص أحكامها، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن سياسة الفصل العنصري التي يارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا، والتي أدين عالمياً، تشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩٦)، وتعرب عن بالغ قلقها لعدم اتخاذ أية تدابير محددة وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٢٤/٤٤ ألف؛

٢ - تنتظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا؛

٣ - تناشد مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب أفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في أقرب وقت ممكن، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام بما يتخذ من تدابير فيما يتعلق بأحكام هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، آخذاً في الاعتبار القلق المعرب عنه في الفقرة ١ من هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا».

الجلسة العامة ٦٦

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٩/٤٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها قرارها ١٢٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

٤ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية إلى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها، وعلى ضمان الاضطلاع بجميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية، وعلى أن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا وحمايتها بيئتها، وأن تكون لصالح البشرية جمعاء؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري، بمعاونة البرامج والوكالات المتخصصة المناسبة في الأمم المتحدة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وباستخدام البيانات والموارد المتوفرة، دراسة شاملة عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا، بغية تعزيز التعاون الدولي المنسق في البحوث العلمية لفائدة البشرية، وبخاصة أهمية أنتاركتيكا للبيئة والنظم الايكولوجية في العالم، وكذلك للعمل كنظام للإنذار المبكر بشأن التغيرات والحوادث المناخية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة البيئة في أنتاركتيكا وتأثيرها على النظام البيئي العالمي، مستخدماً البيانات والموارد المتوفرة؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا».

الجلسة العامة ٦٦

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٤٣ بء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وقراريها ١٢٤/٤٤ ألف وبء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا»،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام الحكم العنصري في جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري، والذي عُلق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما يرح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا،